

٦- كتاب: الحج

شروط وجوب الحج

(وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ).

الحج في اللغة: القصد، وقال الخليل كثرة القصد.

وفي الشرع: عبارة عن قصد البيت للأفعال قاله النووي في شرح المذهب وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وفي الحديث الصحيح: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٢) ومنها الحج.

ثم لوجوب الحج شروط: منها الإسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام كالصلاة وفي حديث معاذ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ كَذًا»^(٣) وذكر الحج، ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٤) ومنهم الصبي، وقياساً على سائر العبادات، ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ومنهم المجنون، وكسائر العبادات، ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُغْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٥) ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى. قال: (وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ).

(١) سورة آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص: ١٣٧ الحاشية: (١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣١، الحاشية (٣).

(٤) تقدم تخريجه ص: ١٣٧ الحاشية (١).

(٥) رواه البيهقي انظر نصب الآية (٦/٣).

هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) فلا بدّ لوجوب الحج من هذه الأمور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا، وهل الحج ماشياً أفضل أم ركباً فيه خلاف الأصح عند الرافعي المشي أفضل لأنه أشق، والمذهب عند النووي أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أعون لكن يستحب أن يركب على القتب^(٢) والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل، وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر، أما من بينه وبينها دون ذلك فإن كان قوياً على المشي لزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة، والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه، ومنها الزاد، ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده.

واعلم أنه يشترط كون الزاد، والراحلة فاضلين عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به، وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه، ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها؟ فيه وجهان: أحدهما يكلف كما يكلف في الدين بخلاف المسكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت، وهو الزنا فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل، ومنها تخلية الطريق، ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء في النفس والبضع والمال وسواء قل المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه: فإن غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فلا يجب الحج وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فخلاف الأصح في

(١) سورة آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.

(٢) القتب: هو الرجل الصغير على قدر سنام البعير.

(المعجم الوسيط: ٧١٤).

زيادة الروضة وشرح المذهب عدم الوجوب بل يحرم.

واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطرّدت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جذب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج، ومنها إماكن المسير، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج، والمراد السير المعهود وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله أعلم. قال.

أركان الحج

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ وَالنِّيَّةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).

لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر أركانه: فمنها الإحرام، وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي، وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وحجة وجوبه قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وهو مبدأ الدخول في النسك والنسك العبادة، وكل عبادة لها إحرام وتحلل، فالإحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه.

واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه: الأفراد، والتمتع، والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها، لكن ما الأفضل؟ فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أن الأفراد أفضل، ويليه التمتع، ثم القران، وصورة الأفراد أن يحرم بالحج وحده، ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة، ثم شرط كون الأفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل، من الأفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر، وسمي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والمعمرة بما كان محرماً عليه، وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره فإن لم يكن شرع

(١) تقدم تخريجه ص: ٦١، الحاشية (١).

في طواف العمرة صح وصار قارناً وإلا لم يصح إدخاله عليها لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل، وقيل غير ذلك، ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة فقولان الجديد أن لا يصح، وقول الشيخ: والنية يقتضي أن النية غير الإحرام، وهو ممنوع لما قد عرفت، ومنها أي من أركان الحج الوقوف بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»^(١) ومعنى الحج عرفة أي معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع، ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفات ولو كان مازاً في طلب أبق أو ضالة أو غير ذلك ولو حضر عرفة، وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون، ولو حضر وهو مغمى عليه، قال في أصل الروضة أجزأه، وهو سهو فإن الرافي صحح عدم الإجزاء في الشرحين كالمحرر، ثم إن النووي قال في زيادته، قلت الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه.

والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ثم في أي موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه، ولا يلزمه الدم على الصحيح، وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم. قال:

(وَالطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

من أركان الحج الطواف بالبيت أي طواف الإفاضة للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) ولحديث حيض صفية قال القاضي: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه.

ثم للطواف واجبات لا بد منها: منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب

(١) رواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٤٩).
ورواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث: ٨٨٩).

ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٢٦٤/٥).
(٢) سورة الحج (٢٢)، الآية: ٢٩.

انظر الحديث في البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٦٢).
ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران (٢٩٢١).

والمكان فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح وقيل يجب الاستئذان، ومنها الترتيب بأن يبتدىء من الأسود وأن يجعل البيت عن يساره، وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب، فالجديد أنه لا يعتد بتلك الطوفة، ومنها أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح، وهي دقيقة قل من يتنبه لها فاعرفها وعرفها، وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع؟ فيه خلاف قال الرافعي: يصح، وقال النووي: الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً، ودليله: «أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر^(١) والله أعلم.

ومنها أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأروقة جاز، ومنها العدد وهو أن يطوف سبعاً ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح، وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبنى على طوافه والله أعلم.

ومن أركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعى: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٢) ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركناً كالطواف، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم أجزاءه، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بل قال الشيخ أبو محمد يكره، ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفاء فإذا وصل إلى المروة فهي مرة، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفاء فهي مرة ثانية، ويجب أن يسعى بين الصفاء والمروة سبعاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز راكباً والأفضل المشي ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً؟ أخذ بالأقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٢١/٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٢١/٦) (الحديث ٢٧٤٠٧).

بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم.

وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن وليس كما قال والله أعلم. قال:

واجبات الحج

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ثَلَاثًا، وَالْحَلْقُ).

اعلم أن الميقاتين ميقاتان: زماني، ومكاني: فالميقات الزماني بالنسبة إلى الحج سؤال وذو القعدة وعشر ليلٍ من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها، ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة على المذهب.

وأما الميقات المكاني: وهو الذي ذكره الشيخ: فالشخص إما مكّي أو غيره فالمكّي أي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح، وقيل مكة وسائر الحرم: فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعديده إن لم يعد إليه، وإحرام المكّي من باب داره أفضل وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه.

والمواقيت خمسة:

أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة.

والثاني: الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام، ومصر، والمغرب.

والثالث: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

والرابع: قرن بإسكان الرءاء المهملة، وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز،

وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ^(١) قال في أصل الروضة بلا خلاف، والميقات.

الخامس: ذات عرق، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين^(٢)، وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه^(٣)، إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(٤) وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً، ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج: فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدي ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم.

وقول الشيخ: [ورمي الجمار ثلاثاً] أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمي يوم النحر يعني يوم العيد ويرمي إليها سبع حصيات فقط: فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث يرمي جمرة العقبة ثم اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرّ لأنهم يقرون فيه بمنى، واليوم الثاني النفر الأول، والثالث النفر الثاني وهي أيام الرمي ثم عدد حصي كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة: لكل جمرة سبع حصيات، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات، وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رمياً، ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوق المرمى به في المرمى لم يعتد به، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدرجه بعد ذلك، وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الحج، باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦) وفي مسلم كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ٢٧٩٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٢٨٠٢).

(٣) انظر الحديث (١٥٣١) في صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق.

(٤) انظر النووي في المجموع (٨٢/٨ - ٢٠٧).

فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد، ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركتها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله، ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز، ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان، ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره أجزأ هذا ما يتعلق بالرمي، وأما المرمي به فيشترط كونه حجراً فيجزي سائر أنواع الحجر ولا يجزي غيره، ومدار هذا الباب على التوقيف لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم.

(فرع): إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه، ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باقي أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون والله أعلم.

وأما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقه وقد تقدم أنه ركن، وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير، وأقله ثلاث شعرات، وفي حديث جابر رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا، نعم الأفضل للرجال الحلق، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»^(١) وفي الثالثة للمقصرين: نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الإمام ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق، وللرافعي فيه إشكال والله أعلم. قال:

(١) رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (٥٦١/٣) (الحديث: ١٧٢٧).

ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٥/٢) (الحديث: ١٣٠١).

سنن الحج

(وَسَنَّ الْحَجَّ سَبْعَ: الْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ).

قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الإفراد، وأما التلبية فتستحب حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام، وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً ومشياً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول، وعند اجتماع الرفاق، وعند إقبال الليل والنهار، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لأن لهما أذكاءراً تخصهما ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعت كره، وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي ﷺ عقيبها دون صوته بالتلبية.

ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والهمزة من أن الحمد يجوز فتحها وكسرها، وهو أفصح ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية، ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي والله أعلم.

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع: طواف الإفاضة، وهو ركن لا بد منه، ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب، وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ، وطواف القدوم وهو سنة ويسمى أيضاً طواف الورد وطواف التحية لأنه تحية البقعة، (وفي صحيح مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة»)^(١) فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولاً وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد.

واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل ولو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد والله أعلم. قال:

(١) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) (الحديث: ١٢١٨).

(وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلَفَةَ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ).

المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقليل إنه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر، وقواه السبكي والأسنائي، وقيل إنه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل إنه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المذهب، فعلى هذا لو لم يبت لها لزمه دم، وبم يحصل المبيت فيه طرق: الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتن فإنه لا يبرأ إلا بذلك، والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله أعلم.

واختلفت في ركعتي الطواف يعني الفرض قليل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله، عليه الصلاة والسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١) والله أعلم. قال:

(وَالْمَبِيتُ بِمَنَى، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ).

اختلف في مبيت ليالي منى فقليل بوجوبه وصححه النووي في زيادة الروضة لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢) وقيل إنه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة، ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل، فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح، وقيل يجب لكل ليلة دم وإن تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمد وقيل بدرهم وقيل بثلاث دم.

ثم هذا في حق غير المعذورين أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت، فقال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلوات (الحديث: ٤٢٥).

ورواه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (٢٣٠/١).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج. باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩٤٣/٢ (الحديث: ١٢٩٧).

ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (٢٠٧/٢) (الحديث: ١٩٧٠).

ورواه أحمد في المسند (٣٠٣/٣).

يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم. قال:

(وَيَجْرُدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ).

إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب؟ الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط قال: لثلا يصير لباساً للمخيط في حال إحرامه وبه حزم النووي في شرح المذهب نعم كلام المحرر والمنهاج يقضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب قال الأسنائي وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف، ويؤيده أيضاً أنه لو علق الطلاق على الوطء فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه، فإذا تجرد فاستحب أن يلبس إزاراً ورياءً أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: «أَحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ» وكذا أصحابه رواه مسلم أيضاً عن جابر، وأما البيض فلقوله ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢) ويستحب أن يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله أعلم. ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام، وقال القاضي حسين: إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً والله أعلم. قال:

(١) رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٣/٤٧٣) (الحديث: ١٥٤٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل (٨/٤) (الحديث: ٣٨٧٨) ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء ما يستحب من الأكفان (الحديث: ٩٩٩). ورواه ابن ماجة في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن (١/٤٧٣) (الحديث: ١٤٧٢).

ورواه أحمد في المسند: (١/٢٤٦).

(٣) سورة الكافرون (١٠٩)، الآية: ١.

(٤) سورة الإخلاص (١١٢)، الآية: ١.

محرمات الإحرام

(فصل: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ الْمَخِيطِ وَتَغْطِيةُ الرَّاسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ).

إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع:

الأول: اللبس في جميع بدنه رأسه بما يعد لباساً سواء كان مخيطاً كالقميص والسرراويل أو غيره كالعمامة والإزار لما في الصحيحين: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْكِيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْكِيَابِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخُفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّلْعِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الْكِيَابِ مَا مَسَّهُ وَزُسُّ أَوْ زَعْفَرَانٌ»^(١) وأما في الرأس فلقوله ﷺ في المحرم الذي خر عن بغيره ميتاً: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٢) ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود^(٣)، والضابط أنه تجب الفدية بستر ما يعد ساتراً حتى أنه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس بل يجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب ولو ألقى القباء أو الفرجية^(٤) على كتفيه لزمته الفدية وإن لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا، وكذا لو ائתרز بسرراويل فلا فدية كما لو

(١) رواه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم (٥٢/٤) (الحديث: ١٨٣٨).

ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يُباح للمحرم (٨٣٤/٢) (الحديث: ١١٧٧).

ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٧٠/٢) (الحديث: ١٨٢٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الحنوط، (١٣٦/٣) (الحديث: ١٢٦٦).

ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢) (الحديث: ١٢٠٦).

ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به (٢١٦/٣) (الحديث: ٣٢٣٨).

(٣) اللبود: هو الصوف. (المعجم الوسيط: ٨١٢).

(٤) الفرجية: هو ثوب واسع طويل الأكماء يتزيا به علماء الدين.

(المعجم الوسيط: ٦٧٩).

انتزير بإزار لفقه من رقاع ويجوز أن يعقد الإزار، وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطاً ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة، ويدخل فيه خيطاً، وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك، فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه، هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالوجه في حقها كراؤ الرجل وتستتر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة، ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير اختيارها فإن أزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية. ثم هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستر وجبت الفدية والله أعلم.

(فرع): إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متوالياً أو متفرقاً لاختلاف جنس ذلك كما لو زنى وسرق فإنه يقطع ويحد وإن اتحد النوع بأن لبس. ثم لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب ثم تطيب مراراً لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو والى بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يُعدُّ في العرف متوالياً لزمه فدية واحدة والله أعلم. قال:

(وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ).

ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه، وكذا حكه بالظفر قاله النووي في شرح المذهب فلو فعل فانتفتت شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفاً أو انتفتت بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتفت الشعر لتلبد ونحوه، وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحراق، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك، ولو عبر الشيخ بالإزالة لشمّل ذلك، وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك،

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله أعلم. قال:
(وَالطَّيِّبُ).

ومن الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنه ترفه والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كما لو استشقه أو احتقن به ولا فرق في ذلك بين الأخشم^(١) وغيره كما قاله في شرح المذهب. ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي، وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلي المحشو به حرم، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا، نص عليه الشافعي، ولا وطىء بنعله طيباً حرم عليه، كذا أطلقه الرافعي وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي والله أعلم.

وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفيه فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضاً، وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله أعلم. قال:
(وَقَتْلُ الصَّيْدِ).

أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم، والصيد كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد، وهذا بالإجماع وقد نص القرآن على منعه، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢) وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالإيذاء لأجزائه بالجرح وغيره، وكما يشترط أن يكون وحشياً وإن استأنس فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكولاً، فلا يحرم الإنسي وإن توحش لأنه ليس بصيد.

وأما غير المؤكول إذا لم يكن في أصله مأكولاً فلا يحرم التعرض له ولا فداء على

(١) الأخشم: هو الشخص الذي لا يشم الروائح. (المعجم الوسيط: ٢٣٦).

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية: ٩٦.

المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات: بل في كلام الرافي في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية، والعقرب، والفأر، والكلب العقور، والغراب، والشوكة، والذئب، والأسد والتمر، والدب، والنسر والعقاب، والبرغوث، والبق، والزنبور، ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلمعة نص عليه الشافعي، وهذا التصديق مستحب، وقيل قال: واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس والصنبان وهو يبيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله أعلم. قال:

(وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوُطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ).

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» وفي رواية: «لَا يَخْطُبُ»^(١) «لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُزَوَّجُ»^(٢) فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد وهو إجماع الصحابة، وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغيب الحشفة في فرج قبلاً كان أو دبراً، ذكراً كان المولج فيه أو أنثى آدمياً كان أو بهيمة لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣) والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا، لفظة خبر ومعناه النهي، وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى ولأنها تحرم على المعتكف ولا شك أن الإحرام أكد منه والله أعلم. قال:

(وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ).

هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعاً منها بشرطه

(١) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (الحديث: ١٤١١).

ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب المحرم يتزوج (١٧٥/٢) (الحديث: ١٨٤٣).

ورواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم ٢٠٣/٣ (الحديث: ٨٤٥).

(٢) الحديث السابق وهذه رواية مسلم.

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٩٧.

وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه، وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه، ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال: صرح به الماوردي، وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول، فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع قاله القاضي حسين والماوردي، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل في التحلل الأول فأنشبه ما قبل الوقوف، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب، وكما يفسد الحج يفسد العمرة، وليس للعمرة إلا تحلل واحد، وقوله: [وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ] يعني يجب عليه أن يمضي في حجه ويتمه، وإن كان فاسداً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضاء، سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً، ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضاً وقع عنه فرضاً، وإن كان تطوعاً فعنه، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات. فإن كان جاوزه مسيئاً أحرم من الميقات الشرعي قطعاً، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك، ثم بدا له فأحرم، وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائفة عالمة فسد حجها والله أعلم. قال:

(وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ).

إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاتته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ لَيْلًا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٢) ولأنه ركن ففقد بوقت ففات بفواته كالجمعة، ويتحلل على الفور بعمل عمرة، وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف

(١) سورة البقرة: (٢)، الآية: ١٩٦

(٢) رواه الدارقطني: (٢٦٤).

وروى أبو داود نحوه في كتاب: المناسك باب: من لم يدرك عرفة، (الحديث: ١٩٥٠).
بلفظ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه».

القدوم، وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح وإلا فلا، ولا يجب الرمي بمنى، وكذا المبيت بها وإن بقي وقتها، وكما يجب القضاء يجب الهدى، جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه. فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قاله النووي في شرح المهذب، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم. وقوله: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ) يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه، والماهية تفوت بفوات جزئها، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله أعلم. قال:

الدماء الواجبة في الإحرام

(فصل: وَالْدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ أَحَدَهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكَ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي: أي فعل حرام فواجبها شاة إلا في الجماع، فالواجب بدنة، ولا يجزئ في الموضعين إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل، في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب، وقد يكون فيها ما يجب فيه التخيير، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه، ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك: يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص، وقد يجب الدم على سبيل التعديل، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة إذا عرفت هذا، فالدم المتعلق بترك المأمورات

وهو معنى قول الشيخ: بترك نسك كترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه: الصحيح، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ: أنه يجب عليه شاة، فإن لم يجدها البتة أو وجدها بثمن غالٍ عدل إلى الصوم، وهو عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل. فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف: وإن قلنا إنها قابلة للصوم لأنه يعدّ في الحج، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح، وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن. فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان: القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان: والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مداً فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط، وهذا معنى التقدير، ولا يتعين صرف الامداد إلى فقراء الحرم على الأظهر، وقد صحح في المحرر، وتبعه في المنهاج أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل، فتجب الشاة. فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به. فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المذهب فاعرفه والله أعلم. قال:

(وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهُ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ).

من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير، فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام.

هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطي كل مسكين، والأصل في التخيير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١) التقدير فحلق شعر رأسه ففدية، ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان بأنه عليه الصلاة والسلام قال له: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ».

قال: نَعَمْ. قال: ائْسُكْ شاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ^(١) والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة أصع. فقد ورد النص في الشعر، والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاع كالطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك الكل في الترفه والله أعلم. قال:

(وَالثَّلَاثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدَى شاةً).

الحاج أو المعتمر إذا أحصر أي منع من إتمام نسكه سواء كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقاً غيره، وسواء كان المانع مسلماً أو كافر تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هدياً حيث أحصر، وأقله شاة تجزىء في الأضحية لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) تقدير الآية فإن أحصرتم فلکم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدى وفي الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة»^(٣) وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدى، فكذا الحلق، إذا جعلناه نسكاً، وهو الأصح، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٤) وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله أعلم. قال:

(وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ وَالْغَنَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْماً).

الصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاماً لهم، أو يصوم عن كل مد يوماً لقوله

(١) رواه البخاري في كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (١٦/٤) (الحديث: ١٨١٦).

ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٨٦١/٢) (الحديث: ١٢٠١).

ورواه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الفدية (الحديث: ١٨٥٦).

(٢) سورة البقرة: (٢)، الآية: ١٩٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (٤/٤) (الحديث: ١٨٠٩).

(٤) سورة البقرة: (٢)، الآية: ١٩٦.

تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل، أما التخيير فواضح، وأما التعديل فقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٢) هذا في المثلى.

أما غير المثلى فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاماً، أو يصوم عن كل مد يوماً كالمثلى، فتخييره بين هاتين الخصلتين، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإلتاف لا بمكة على الأصح قياساً على كل متلف، بخلاف الصيد المثلى فإن الأصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت، وقول الشيخ: [مِنَ النَّعْمِ وَالْغَنَمِ] المراد بالنعم البدن وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة، ثم المراد بالمثلى ما يقارب الصيد في الصورة، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة، وفي الغزال غزال، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٣) فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببذنة، وفي حمار الوحش وبقره ببقرة، وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه، وفي الضبع كبش أخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله ﷺ، وكذا قضى به جمع من الصحابة، والضبع الأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، وقضت الصحابة في الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء، والعناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة، والذكر جدي، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور، رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله أعلم. قال:

(وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوُطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَذَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَذَنَةِ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية: ٩٥.

(٣) سورة المائدة (٥)، الآية: ٩٥.

يَجِزُ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا).

هذا هو الدم الخامس، وهو دم الجماع، وفيه اختلاف كثير جداً للأصحاب، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولاً، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يوماً، واحتج لجوب البدنة بأن عمر وابنه عبدالله رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم يجزه وبأي موضع تعتبر القيمة؟ فيه أوجه: قيل بمنى، وقيل بمكة في أغلب الأوقات، والثالث بموضع مباشرة السبب، والذي جزم به النووي في شرح المذهب أنه بسعر مكة في حال الوجوب، وأما الذي يدفع إلى كل مسكين، فيه وجهان: أصحهما في الروضة أنه غير مقدّر كاللحم.

واعلم أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا جامع بين التحليلين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فإنه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة، لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبهه الاستمتاع والله أعلم. قال:

(وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ).

اعلم أن الهدى قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره، فإن كان عن إحصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل، وما ساقه من الهدى حكمه حكم دم الإحصار، وأما الدم الواجب بفعل حرام، أو ترك واجب، فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى:

﴿هَذَا بِلِغِ الْكَعْبَةِ﴾^(١) ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذ لا حظّ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين، نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانياً، وإما أن يشتري اللحم، ولو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء،

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٩٥.

والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الإطعام.

وأقل ما يجزي أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان: قيل الثلث، وقيل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة، فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد، الراجح أنه لا يتعين، بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه والله أعلم.

(تنبية): كثير من المتفقهة، وغالب المتصوفة، وجل العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها، وكذا دم التمتع والقران، ثم ينقلون اللحم إلى الحرم، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزىء فليعلم ذلك والله أعلم. قال:

(وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ لِلْمُحِلِّ وَالْمُحْرَمِ مَعًا).

صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال: وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده، فيحرم التعرض لشجره بالقطع، أو القلع إذا كان رطباً غير مؤذ، واحترزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قد صيداً ميتاً نصفين، واحترزنا بقيد غير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور، والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنْ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» قال العباس: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ وَبُيُوتُهُمْ، قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ» قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُعْضَدُ» معناه لا يقطع، وقوله: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» معناه لا ينتزع بالأيدي وغيرها كالمناجل، والقين الحداد، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب، وذلك يحث على فضل سكنها وقول الشيخ: [ولا قطع شجرة] يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخطبها مخافة أن يصيب قشورها، ولو أخذ غصناً ولم يخلف فعلية الضمان، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره فلا ضمان كالأوراق، وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستتبت لقوله ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»^(١) والخلا هو الرطب من الحشيش، وإذا حرم القطع حرم

(١) رواه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرّف لقطة أهل مكة ٨٧/٥ (الحديث: ٢٤٣٤).

= ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة (٩٨٨/٢) (الحديث: ١٣٥٥).

القلع من باب أولى، نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى، فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، فعلى الأصح لو قطعه شخص لبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المذهب، ويستثنى ما إذا أخذه للدواء أيضاً على الأصح، لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر، ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح، وهل يلحق بقية الحشيش بالإذخر لأجل السقف ونحوه؟ قال الغزالي: فيه الخلاف في قطعه للدواء، ومقتضاه رجحان الجواز، وهو قضية كلام الحاوي الصغير فإنه جوز القطع للحاجة مطلقاً ولم يخصه بالدواء وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها والله أعلم.

(فرع): الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المذهب في أواخر صفة الحج وجزم به إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره يعني تراب المدينة وأحجارها. قال الأسنائي: نص عليه الشافعي في الأم على المسألة وقال: إنه يحرم فالفتوى به والله أعلم. قال: